الفرق بين السبب والعلة والحكمة

فتاوى عامة · الفرق بين السبب والعلة والحكمة

السؤال

ما الفرق بين السبب والعلة والحكمة في علم أصول الفقه؟ وإذا أمكن بالأمثلة. جزاكم الله خيرا

الجواب

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أما بعد:

أولا :الفرق بين العلة والحكمة.

العلة :هي الوصف المناسب المنضبط، أو هي الوصف الظاهر الذي جعله الشارع مناطا لثبوت الحكم؛ حيث ربط الشارع به الحكم وجودا وعدما.

أما الحكمة فقد يخفى ظهورها وانضباطها، فالحكمة هي: المصلحة المترتبة على الحكم أو الهدف من الحكم. مثلاً: لماذا يجوز للمسافر أن يقصر الصلاة؟ الجواب: دفعاً للمشقة، فالمشقة هي الحكمة، ولو قلنا: إنه يجوز القصر عند المشقة لم يصح؛ لأن هذا ليس بمنضبط، فالمشقة هي الحكمة، أما العلة فهي السفر.

ومن الفوارق بين العلة والحكمة: أن العلة سابقة وأما الحكمة فتابعة . يعني: السفر يسبق القصر، يوجد السفر أولا ثم يقصر، والحكمة حينئذ تكون تابعة، بمعنى أنه يسافر ثم الأصل أنه يتم أربعا فتوجد المشقة، فحينئذ يقصر الرباعية ركعتين فيحصل تخفيف المشقة. وذهب أكثر الأصوليين على أنه لا يصح التعليل بالحكمة.

ثانيا:الفرق بين السبب والعلة.

تعريف السبب: قال الرازي في مختار الصحاح: (والسَّبَبُ: الحبل وكل شيء يتوصل به إلى غيره وأسْبَابُ السماء نواحيها) فالسبب هو: الواسطة والوسيلة التي يُتوصل بها إلى الشيء.

العلة تعتبر من أقسام السبب، بمعنى أن السبب أعم من العلة حيث يشمل الوصف المناسب وغير المناسب وأما العلة فإنها تختص بالمناسب،

ونسب هذا القول إلى الجمهور وصححه بعض المتأخرين وذهب بعض الأصوليين أن السبب والعلة متفقان وهما اسمان لمسمى واحد ،وذهب بعض الحنفية أن السبب والعلة متغايران فهما وصفان متباينان.

الفرق بين السبب والعلة من جهة المصطلح الأصولي :فالعلة في لسانهم تطلق على المظنة، أي: الوصف المتضمن لحكمة الحكم، وتارة يطلقونها على حكمة الحكم، أما السبب فلا يطلق إلا على مظنة المشقة دون الحكمة إذ بالمظنة يُتوصل إلى الحكم لأجل الحكمة.فالسبب ما يحصل الشيء عنده لا به، والعلة ما يحصل الشيء به. قال العلامة الأمين الشنقيطي رحمه الله في مذكرته في أصول الفقه: السبب فهو كل ما توصلت به إلى شيء، والسبب يطلق عند الفقهاء على أربعة أشياء:

الأول: ما يقابل المباشرة كالحفر مع التردية فالحافر يسمى صاحب سبب والمردي الذي هو المباشر صاحب علة، وكمن قدم طعام شخص إلى آخر فأكله فالمقدم متسبب والآكل مباشر والقاعدة عند الفقهاء تقديم المباشر في الضمان، فإن تعذر تضمينه لموت أو فلس ضمن المتسبب ولا يخلو تضمينه من خلاف.

الثاني: علة العلة يسمونها علة، كالرمي فإنه علة لإصابة السهم بدن الشخص المرمي وإصابته إياه علة لقتله، فالرمي علة لعلة القتل تسمى سببا.

الثالث: العلة التي تخلف شرطها كنصاب الزكاة بدون الحول.

الرابع: العلة الشرعية نفسها وعليه أكثر أهل الأصول. ـ

وبهذا يتبين أن بين العلة والسبب عموماً وخصوصاً من وجه فيلتقيان في بعض المعاني ويختص كل واحد منهما بمعنى. والله تعالى اعلم.

المفتي: **الشيخ الدكتور ضياء الدين الصالح**

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:
https://mix.alfiqhi.org/fatwa/567/%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B1%D9%82-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%A8%D8%A8-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9

طُبعت في ٢٢ جمادى الأولى ١٤٤٨هـ (٢ تشرين الثاني ٢٠٢٦م)